المقدمة

الحمد لله رب العالمين؛ الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، تستفتح باسمه مغاليق الأمور، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، الذي بعثه الله (عز وجل) رحمة للعالمين.

وبعد

فلقد كرم الله (عز وجل) الإنسان، حيث خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعلمه الأسماء كلها، وفضلَّه على كثير من خلقه.

وشاء الله (عز وجل) أن تكون الرسالة المحمدية خاتمة الرسالات السماوية، فقال (عز وجل): ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وكانت رسالته ﷺ عامة، فقال (عز وجل): ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

فجاءت الرسالة كاملة وافية بحاجات البشر، ما يصلح عاجلهم وآجلهم، فقال (عز وجل): ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣].

فجاءت نصوصها وأحكامها على النهج القويم، الذي لا يصدر إلا من عليم خبير.

ولقد أنعم الله (عز وجل) على الإنسان بنعمة المال[1]، وسخره له؛ ليعمر به

(١) المال: في اللغة: هو ما ملكته من كل شيء. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: ٤/ ٥٣، ط: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ طبع.
وفي الاصطلاح: فقد ورد أكثر من تعريف للمال على النحو الآتي:
أولاً: اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم الحنفي: ٥/ ٢٧٧، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
ثانياً: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. حاشية ابن عابدين: للعلامة محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: ٧/ ٧، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
ثالثاً: ما يقع عليه اسم المال، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه. الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: ٢/ ١٧، ط: المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ طبع.

الأرض، ويستعين به على طاعته (عز وجل).

والمال في نظر الشريعة الإسلامية ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة من وسائل الحياة، وأداة من أدوات تحقيق النفع للإنسان ﷺ.

ولم يترك الإسلام الإنسان يكسب المال من أي طريق كان، فلقد وضع عدة ضوابط من أجل الحصول عليه، أهمها ما يأتي:

أولاً: الحث على السعي:

فقال (عز وجل): ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

وقال (عز وجل): ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

ثانياً: الكسب من طريق حلال:

فبيَّن المعاملات المشروعة، والمعاملات المحرمة، وأوضح ذلك في القرآن الكريم، فقال (عز وجل): ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فطلب الحلال فرض عين على كل مسلم، فعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: (طلب الحلال واجب على كل مسلم) (١).

ثالثاً: وضع المنهج القويم لإنفاق المال:

فنهى الشرع الإنسان عن البخل والإسراف، فقال (عز وجل): ﴿وَلاَ تَجْعَلْ

رابعاً: ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة، أو ضرورة، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة مباحة للضرورة، كميتة في حال المخمصة، وخمر لدفع غصة. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي: ٣/ ١٥٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

خامساً: كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد. أحكام المعاملات الإسلامية: د. علي الخفيف: ص٢٤، ط: دار السنة المحمدية: ١٩٥٢م.

سادساً: اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتعرف عليه على وجه الاختيار. الملكية ونظرية العقد: للشيخ محمد أبو زهرة، ص٩٤، ط: فتح الله إلياس، ١٩٣٩م.

(١) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: ٨/ ٢٧٧، ط: دار الحرمين، القاهرة: ١٤١٥هـ.

يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾ [الإسراء: ٢٩].

وقال (عز وجل): ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٢٩].

وحرم التبذير، فقال (عز وجل): ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ [الإسراء: ٢٧].

رابعاً: السؤال عن المال يوم القيامة:

فالإنسان سَيُسْأَلُ يوم القيامة عن ماله، من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، فروى أبو الدرداء أن الرسول ﷺ قال: (لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلاهُ، وَعَنْ مَالِهِ فِيمَا أَنْفَقَهُ، وَمِنْ أَيْنَ كَسَبَهُ، وَعَنْ عَلِمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟) (١).

خامساً: المالك الحقيقي للمال هو الله (عز وجل):

فالإنسان ليس المالك الحقيقي للمال الذي يكسبه، بل هي ملكية مجازية، والمالك الحقيقي لكل الأشياء هو الله (عز وجل)، فقال: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٩].

والإنسان خليفة الله (عز وجل) على هذا المال، ويقوم بالتصرف في ماله بناءً على الملكية المجازية، فقال (عز وجل): ﴿آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

سادساً: احترام الملكية (٢) الفردية:

فالشريعة الإسلامية تعترف بحق الملكية الفردية، وتحترمه، وترعاه، ووضعت

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب في القيامة، سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي: ٤/ ٦١٢، ط: دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.

(٢) الملك هو: حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، وأخذ العوض عنه، من حيث هو كذلك. الفروق: للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي: ٣/ ٢٠٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
وقيل هو: اختصاص بالشيء، يُمكِّن صاحبه شرعاً الانفراد بالانتفاع به، والتصرف فيه، عند عدم المانع الشرعي. أحكام المعاملات الشرعية: د. علي الخفيف، ص٨.

لحفظه وحمايته وسائل كثيرة، منها ما يأتي:

أولاً: احترام ملك الغير، وعدم التعدي عليه، فجعلت الشريعة الإسلامية التعدي عليه من الكبائر الجالبة لسخط الله (عز وجل) وعذابه، فقال (عز وجل): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيراً﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

ثانياً: قررت الشريعة الإسلامية العقوبات الدنيوية الزاجرة، لمن يعتدي على مال الغير، فقررت عقوبة السارق، فقال (عز وجل): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ الله وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقررت عقوبة الحرابة، فقال (عز وجل): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

سابعاً: حق التمتع بالمال:

فالشريعة الإسلامية قررت أن لصاحب المال حق التمتع بماله، فله وحده التصرف فيه، واستغلاله كما يشاء، ما دام في الحلال المشروع، فقال (عز وجل): ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ الله الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ الله إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

هذا هو منهج الله (عز وجل) في كسب المال في حال الحياة، أما بعد الوفاة: فقد شرع الله (عز وجل) الميراث؛ لينتقل هذا المال إلى ورثته من بعده من أهل الفروض والعصبات، أو لذوي الأرحام، إن لم يكن صاحب فرض ولا عصبة، وبيَّن ذلك في قرآنه، فقال (عز وجل): ﴿يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ

وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ الله إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١، ١٢].

وقال (عز وجل): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وعن ابن عباس ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) (١).

وعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ)(٢).

وعن عمر ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (الله وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ) (٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، مطبوع مع فتح الباري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ١٣/ ٤٩٤، ط: دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، وأخرجه مسلم: كتاب الفرائض، باب أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، صحيح مسلم: للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، مطبوع مع شرح النووي: ١١/ ٥٥، ط: المكتب الثقافي، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب الدين: صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ٥/ ٢٤٤، وأخرجه مسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ١١/ ٦٢.

(٣) أخرجه مالك: كتاب الفرائض، باب ميراث العمة، الموطأ: للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي: ٣/ ١٠٠، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م، وأخرجه الترمذي: كتاب

وفي هذا الكتاب محاولة لعرض هذا المنهج القويم، في نقل التركة من المتوفى إلى ورثته، وقد راعيت فيه سهولة العبارة، ودقة النقل، وحسن التبويب.

وفي النهاية: أدعو الله (عز وجل) أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي: ﴿يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ * إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

د. جهاد محمود الأشقر

ميت العامل - أجا - دقهلية

***

الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث الخال، سنن الترمذي: ٤/ ٤٢١، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: ٦/ ٢١٤، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ.

obeikan.com